

وأما المعقول فهو<sup>(١)</sup> : أن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج مع كمالهما ، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك وهو إراقة الدم .

### الرأي المختار

وبعد فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بتقديم الأفراد لما ذكروه من أدلة ، يضاف إلى ذلك أن المفرد يمكنه الإتيان بعمرة في أي وقت من أوقات السنة وإن تعذر عليه السفر للعمرة أتى بها بعد انتهاء أيام الحج أي بعد مغيب شمس ثالث أيام التشريق ، وحينئذ يكون قد أتى بعمرة وحج على أكمل وجه . وإن أهدي وهو غير واجب عليه كان ذلك تعظيماً ظاهراً للشعيرة .

- والله أعلم -

الوجه الثاني<sup>(١)</sup> : يحتمل أن يكون معنى قوله : تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع بإسقاط عمل العمرة والخروج إلى ميقاتها وغيرها.

الوجه الثالث<sup>(٢)</sup> : أن لفظ التمتع في عرف الصحابة أعم فيحتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث ويحتمل أن يراد به الفرد المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح . وفي هذا الحديث معنى تمتع أي قرن بدليل أن ابن عمر رضي الله عنهما قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا ، ثم قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

فظهر أن مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران .  
وأجيب عن الوجه الأول<sup>(٤)</sup> : بأن حمل قوله تمتع على معنى "أمر" بعيد والاستشهاد عليه بالرجم لا يصح ، لأن الرجم من وظيفة الإمام والذي يتولاه إنما يتولاه نيابة عنه وأما أعمال الحج من أفراد وقران وتمتع فإنه وظيفة كل أحد عن نفسه .

( ) انظر : فتح الباري ( / ) .

( ) انظر : حاشية فتح القدير ( / )

( ) روى مسلم أن ابن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتمرا وقال : إن صددت عن البيت صعدت كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة وسار حتى إذا ظهر على البداء التفت إلى أصحابه فقال ما أمرهما إلا واحد اشهدكم أي قد أوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى أنه مجزئ عنه وأهدى

يحيى مسلم ك/ الحج ، باب : جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ( / )

( ) انظر : فتح الباري ( / ) .

ونوقش هذا<sup>(١)</sup> : بأن النبي ﷺ لم يقل هذا لأجل أن الذي فعله مفضل مرجوح ، بل لأن الصحابة شق عليهم أن يحلوا من إحرامهم مع بقائه هو محرماً وكان يختار موافقتهم ليفعلوا ما أمروا به من انشراح وقبول ومحبة وقد ينتقل من الأفضل إلى المفضل لما فيه من الموافقة وتأليف القلوب .  
- ما روى البخاري بسنده إلى ابن عمر رضي الله عنهما قال :  
«تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج»<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ في حجة الوداع كان متمتعاً فدل على تقديم التمتع على غيره من الأنساك ، إذ لا يفعل ﷺ إلا الأفضل .

ونوقش هذا من ثلاثة أوجه : الوجه الأول<sup>(٣)</sup> : إن حديث ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل أنه أراد " أمر بالتمتع " على طريق المجاز كما روي أنه رجم ماعزاً<sup>(٤)</sup> وأراد أنه أمر برجمه والدليل عليه أن ابن عمر هو الراوي . وقد روى أن النبي ﷺ أفرد الحج .

( ) انظر : الغرر البهية ( / ) لتركيب الأنصاري ، المطبعة الميمنية ، زاد المعاد ( / )

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الحج باب : من ساق البدن معه ( / )

( ) انظر : حاشية الصفطي ص ، المذهب ( / )

( ) ماعز بن مالك الأسلمي ويقال أن اسمه غريب وماغز لقب وهو الذي أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنى فرجمه ، روى حديث رجمه ابن عباس ، وأبو هريرة وقال أبو عمر : ماعز بن مالك الأسلمي معدود في المدنيين كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه وفي حديث بريدة أن النبي ﷺ قال : استغفروا لماغز وفي حديث أن النبي ﷺ قال : «لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزأت عنهم» انظر : الإصابة ( / ) ، الاستيعاب ( / )

الوجه الثاني : إن الأفراد ذكر في القرآن أيضا في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ  
فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ... ﴾<sup>(١)</sup>.  
وأما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :  
قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة  
فتعاضد ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : «<sup>(٢)</sup>.  
وجه الدلالة :

إن النبي ﷺ نقل أصحابه من الأفراد والقران إلى التمتع ولا ينقلهم ﷺ  
إلا إلى الأفضل .

- ما روى البخاري بسنده إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن  
مع النبي ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردا فقال لهم : أحلوا  
إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالا  
حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة . فقالوا:  
كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال : افعلوا ما أمرتكم فلولا أني قد سقت  
الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله  
ففعلوا»<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ أصحابه بأن يحلوا من إحرامهم بعد الطواف وأ  
فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على تقديمه

( ) سورة البقرة : الآية ١

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الحج باب : التمتع والقران والأفراد بالحج إلخ ( / )

ومسلم في صحيحه ك/ الحج باب : جواز العمرة في أشهر الحج ( / )

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الحج باب : التمتع والقران والأفراد بالحج ، ( / )

ويناقش هذا : بأن الهدي في القران والتمتع لا ينشأ عن النقص بل هو دم شكران ، بدليل أن الحاج يستحب له أن يأكل منه ، كما أن المفرد يستحب له الإتيان بالهدي

- إن الأفراد جعل الحج وحده في سفر مستقل بما يحويه من نفقة ومشقة وإن كان بالإمكان الإتيان بالنسكين في هذا السفر ففيه تعظيم لشعائره حيث تحمل الحاج في سبيل شعيرة واحدة

- إن أفراد الحج بسفر مستقل أفضل قياسا على عمرة واحدة بسفر واحد بجامع أن كلا نسك واستدل القائلون بتقديم التمتع على غيره من الأنساك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١) .  
وجه الدلالة :

في قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج » ، فالتمتع منصوص عليه في كتاب الله بهذه الآية الكريمة دون سائر الأنساك فدل على تقديمه .  
ويناقش هذا من وجهين : الوجه الأول : يطلق التمتع في القرآن ويراد به القران أو التمتع .

وأما السنة فما روى مسلم بسنده إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج<sup>(١)</sup>

### وجه الدلالة :

إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخبرت أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج وكانت أقرب الناس له وأعلمهم بحاله ، فدل على تقديم الأفراد على غيره.

ونوقش هذا<sup>(٢)</sup> : بأن قولها أفرد الحج المراد أفراد الأعمال واقتصاره على عمل المفرد فإنه ليس في عمله زيادة على عمل المفرد .  
ويجاب عن ذلك : بأنه خلاف المتبادر .

وأما الأثر : فما روي أن أبا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم جميعا كانوا يجردون الحج<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة :

إن فعل الصحابة رضوان الله عليهم بجرصهم على تجريد الحج أي إفراده يدل على فعلهم لما فعله رسول الله ﷺ وهو الأفضل  
وأما المعقول فمنه :

- إن حج الأفراد لا هدي فيه بخلاف القران والتمتع والهدي ينشأ عن النقص غالبا<sup>(٤)</sup>

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الحج باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج إلخ  
( / )

( ) انظر : زاد المعاد ، ( / ) لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط الأولى .

( ) انظر : المغني ( / )

( ) انظر : حاشية الصفي ص' ، المذهب ( / )

ويناقش هذا : بأن التمتع أيضا الإتيان بالنسكين فلا وجه لتفضيل  
القران عليه

- إن في القران زيادة ك هو إرقه الدم فكان أولى ( ) .

ويناقش هذا : بأن التمتع أيضا فيه هدي وزيادة أفعال أخرى ، فلا  
وجه للتفضيل بما ذكر .

- إن القران أفضل من التمتع لأن القارن حجته وعمرته آفانيتان ،  
لأنه يحرم بكل واحدة منهما من الآفاق ، والمتمتع عمرته آفاقية وحجته مكية ،  
لأنه يحرم بالعمرة من الآفاق وبالحجة من مكة والحجة الآفانية أفضل من  
الحجة المكية لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ ( ) ( ) .

واستدل القائلون بتقديم الأفراد على غيره من الأنسك بالكتاب  
والسنة والأثر والمعقول

أما الكتاب فقولته تعالى : ﴿ الْحَجَّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ  
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ  
وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ ( ) .

وجه الدلالة :

في قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال ابن  
: فمن فرض فيهن الحج أي أهل الحج ( ) ، فنصت الآية على الأفراد فدل

( ) انظر : المبسوط للسرخسي ( / ) .

( ) سورة البقرة ، آية

( ) انظر : بدائع الصنائع ( / ) ، الهداية شرح البداية ( / )

( ) سورة البقرة ، آية

( ) انظر : تفسير الطبري ( / )

عشر سنين ومات و ( ) ، يدل على ذلك قول أنس رضي الله عنه يعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجاً <sup>(١)</sup> .  
- ما روى أحمد بسنده إلى الصبي بن معبد قال : كنت رجلاً نصرانياً فأسلمت : فأهللت بالحج والعمرة فسمعتني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما ، فقالا : لهذا أضل من بعير أهله . فكأنما حمل علي . فقدمت علي عمر فأخبرته ، فأقبل عليهما فلامهما ، وأقبل علي فقال : نة النبي ﷺ علي ﷺ <sup>(٢)</sup> .  
وجه الدلالة :

في قول عمر رضي الله عنه : أي فعلت ما فعله ﷺ الإحرام بالنسكين معاً والرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل .  
ويناقش هذا : بأن قول عمر رضي الله عنه للصبي بن معبد يحمل على أنه لم يخطئ لأن نسك القران مشروع وليس فيه مخ .  
وأما المعقول فمنه :  
- إن في نسك القران جمعاً بين العبادتين فأشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل <sup>(٣)</sup>

( ) انظر : فتح القدير ( / ) ، نصب الراية ( / )  
( ) عن بكر بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يلي بالحج والعمرة جميعاً قال بكر : فحدثت بذلك ابن عمر فقال : لي بالحج وحده ، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أن : ما يعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول الله ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً أخرجه مسلم في صحيحه  
ك/ الحج باب : في الأفراد والقران بالحج والعمرة ( / )  
( ) سبق تخريجه ص ( ) .  
( ) انظر : الهداية شرح البداية ( / ) لعلي بن أبي بكر المرغياني ، المكتبة الإسلامية ، بيروت

علي أهل بكما لبيك بعمره وحجة قال : ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد»<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

إن عليا عليه السلام لى بعمره وحج وقد فعل ما فعله رسول الله ﷺ حين لى بكما جميعا والرسول ﷺ لا يفعل إلا الأفضل فدل على تقديم القران على غيره من الأنساك .

- ما روى مسلم بسنده إلى أنس عليه السلام قال : « سمعت رسول الله ﷺ أهل بكما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا »<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة :

إن الصحابي أنس عليه السلام سمع النبي ﷺ أهل بالعمرة والحج معا فكان قارنا وهذا يدل على تقديم القران على غيره من الأنساك .

ويناقش هذا بأن هذه الرواية معارضة بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أهل بالحج مفردا<sup>(١)</sup> وقال ابن عمر رضي الله عنهما : إن أنس كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس<sup>(٢)</sup> : يعني أنه كان صغيرا .  
ويجاب عن ذلك بأن أنسا عليه السلام لم يكن صبيا بل كان سنه في حجة الوداع عشرين سنة أو إحدى وعشرين لأن رسول الله ﷺ قدم المدينة ولأنس

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الحج باب : التمتع والقران والإفراد بالحج . إلخ ( / ) .

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الحج باب : إهلال النبي ﷺ وهديه ( / )

( ) أخرجه مسلم في صحيحه ك/ الحج باب : الإفراد والقران بالحج والعمرة ( / )

( ) عن ابن عمر عليه السلام قال : إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وإني

كنت تحت ناقة رسول الله ﷺ بمسني لعابها اسمعه يلي بالحج ، سنن البيهقي الكبرى باب :

اختار القران وزعم أن النبي ﷺ كان قارنا ( / )

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴿١﴾ .  
وجه الدلالة :

في قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ﴾ أمر سبحانه بإتمام الحج والعمرة وإتمامها أن يحرم بكما معا والإحرام بكما معا هو القرآن فدل على

ويناقش هذا بأن الآية دالة بظاهرها على إتمام الحج والعمرة أي من أراد أن يحرم بكما أو بواحد منهما فليتم أفعاله أو أفعالهما وفقاً لما جاء به الشرع وهذا هو المتبادر إلى الذهن والتبادر إمارة الحقيقة.  
وأما السنة فمنها :

- ما روى البخاري بسنده إلى مروان بن الحكم<sup>(١)</sup> قال : شهدت عثمان وعلياً رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة<sup>(٢)</sup> وأن يجمع بينهما فلما رأى

( ) سورة البقرة ، الآية

( ) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي ولد بعد الهجرة بستين ، وقيل بأربع : وكان أصغر من عبدالله بن الزبير بأربعة أشهر لم يصح له سماع من النبي ﷺ روى عن النبي حديث الحديبية بطوله .  
لألفه بعد وفاة معاوية بن يزيد . مات بدمشق في رمضان سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين وقيل : ابن إحدى وستين وكانت خلافته تسعة أشهر وقيل : عشرة أشهر إلا أياماً انظر : الاستيعاب ( / - ) الإصابة ( / - ) .

( ) والمقصود بالمتعة هنا القران ، ففي رواية الموطأ صرح بذلك فروى أن المقداد بن الأسود قال لعلي بن أبي طالب : هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي .. حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : أنت تنهى أن يقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي فخرج علي مغضباً وهو يقول : بيبك اللهم لبيك بحج وعمرة معا أخرجته الإمام مالك في الموطأ ك/ الحج باب : القران في الحج ( / ) .

المذهب الأول : ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة في رواية مرجوحة<sup>(٢)</sup> إلى

القران على التمتع والإفراد .

المذهب الثاني : ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعي في الأظهر<sup>(٤)</sup> إلى ت

الإفراد على التمتع والقران .

المذهب الثالث : ذهب الشافعي في مقابل الأظهر<sup>(٥)</sup> والحنابلة في

رواية راجحة<sup>(٦)</sup> إلى تقديم التمتع القران والإفراد .

### الأدلة :

استدل القائلون بتقديم القران بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب فقولہ تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ

( ) القران أفضل من التمتع والإفراد ، وفي الهداية : التمتع أفضل من الإفراد وعند أبي حنيفة رحمه الله

أن الإفراد أفضل . انظر : الهداية شرح البداية ( / ) حاشية فتح القدير ( / )

بدائع الصنائع ( / )

( ) روى المروزي عن أحمد إن ساق الهدي فالقران أفضل ثم التمتع . واختارها الشيخ تقي الدين

وقال : هو المذهب . انظر : المغني ( / ) ، الإنصاف ( / )

( ) القران أفضل من التمتع بالعمرة على المشهور انظر : حاشية الصفي ص ، الفواكه الدواني

( / )

( ) وأفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران هذا هو المذهب والمنصوص عليه في عامة كتبه وفي قول

التمتع أفضل ثم الإفراد وحكي قول أن الأفضل الإفراد ثم القران ثم التمتع وقال المزني وابن المنذر

وأبو إسحاق المروزي أفضلها القران . ثم تفضيل الإفراد على التمتع والقران شرطه أن يعتمر تلك

السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه لأن تأخير العمرة عن

سنة الحج مكروه انظر: روضة الطالبين ( / ) ، المهذب ( / ) ، حاشية الباجوري

( / )

( ) انظر : المهذب ( / ) ، حاشية الحمل ( / ) ، روضة الطالبين ( / )

( ) أفضل الأنساك التمتع ثم الإفراد ثم القران انظر : المغني ( / ) ، الإنصاف ( / )

## المبحث الثاني

### تقديم بعض الأنساك<sup>( )</sup>

اتفق العلماء<sup>( )</sup> على أن لمريد النسك أن يحرم بأي الأنساك المشروعة شاء ، فله الإحرام ، متمتعا أو مفردا أو قارنا . واستدلوا لذلك بما روى البخاري بسنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت : «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحجة وعمره ومنا من أهل»<sup>( )</sup>.

وجه الدلالة :

ذكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خروجها مع رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم للحج وأن كل واحد منهم أحرم بالنسك الذي اختاره فمنهم من أحرم متمتعا ومنهم من كان مفردا ومنهم من كان قارنا ، فدل ذلك على جواز الإحرام بأي نسك من هذه الأنساك .  
ثم اختلفوا بعد ذلك في تقديم بعض الأنساك على بعض في الأفضلية على ثلاثة مذاهب :

( ) الأنساك ثلاثة : إفراد وتمتع وقران ، فالإفراد أن يهل بالحج مفردا والتمتع أن يهل بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه ، والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو محرم بالعمره ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف انظر : الإقناع للشرييني ( / ) ، المغني ( / )

( ) انظر : فتح القدير ( / ) ، حاشية الصفي ص ، المذهب ( / ) ، المغني ( / )

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ك/ الحج باب : التمتع والقران والإفراد بالحج إلخ ( / ) .

# المبحث الثاني

## تقديم بعض الأنساق على بعض